

175097 - يريدها زوجة ثانية دون أن يخبر الأولى فهل تقبل؟

السؤال

أنا امرأة مطلقة وعندي أطفال ، تقدم شخص للزواج بي على أن أكون زوجة ثانية له ، ولا يخبر زوجته الأولى ، ولكنني أخشى ألا يقيم العدل ، حيث يسكن خارج المدينة بمسافة بعيدة ، فهل يجوز لي إخبار زوجته الأولى ؟ لأنني على معرفة بها ؛ وذلك حتى تكون على علم بال موقف كله ، وأنا أشعر أن هذا هو شرط الوحيد للموافقة على هذا الزواج ، مع العلم بأنني لا أريده أن يضطر للكذب في : أين كنت ، وغير ذلك . أرجو بذل النصح ، جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي أن تختارني لنفسك صاحب الخلق والدين ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقُهُ فَزُوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادُ عَرِيَضٌ) رواه الترمذى (1084) من حديث أبي هريرة ، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى . وهذا يعرف بالبحث عن الرجل وسؤال زملائه وجيرانه وإمام مسجده ، ولا يؤخذ بالعاطفة ولا بالدعوى .

وإذا وُفِقتَ إلى صاحب الخلق والدين ، فقد وفقت إلى الخير ، وهذا الذي يظن فيه أن يعدل ويقوم بالحقوق والواجبات .

ثانياً :

قد ذكرت أن الخاطب يسكن خارج المدينة بمسافة بعيدة ، وتخشين ألا يقيم العدل ، وهذا يحتمل أمرين : الأول : أنك تريدين حنك كاملاً في المبيت والقسم ، وتخشين ألا يعدل ، وأن يجور عليك في هذا الحق ، وهذا الاحتمال وراد بقوه في حال عدم إخباره لزوجته الأولى بالزواج ؛ لأنه يصعب أن يعطيك حنك الواجب ، ويتعلل في خروجه وانصرافه من بيته كل يوم أو ليلة بعذر ، وهذا ما يجلب المشاكل والخلاف غالباً ، فيؤول الأمر إلى التقصير في حنك .

والثاني : أنك لا تريدين حنك كاملاً ، وترضين بمجيئه إليك بين الحين والآخر كلما تيسر له ، وحينئذ فعدم إخباره لزوجته الأولى قد يكون أفضل وأنفع ، ويمكن في الغالب أن تستقيم حياته معكما ، وله أن يستعمل التورية إذا سُئل عن سبب خروجه أو تأخره . فينبغي أن تحددي موقفك ورغباتك ، فإن أردت حنك كاملاً ، فلا ننصحك بالزواج حتى يخبر زوجته ، ويغلب على ظنك قدرته على مواجهة المشاكل وتحقيق العدل .

وإن تنازلت عن حنك في القسم ، أمكنك الزواج منه مع عدم إخباره زوجته .

وبكل حال لا ينبعي أن تخبري أنت زوجته بشيء ، بل هذا يكون من جهة الرجل نفسه ؛ فقد يكون في إخبارك لها فساد العلاقة بينهما ، ثم إنك مؤتمنة على هذا السر الذي يخصه هو ، وليس لك أن تفشي سره من غير إذنه .

وينبغي أن توطني نفسك على أنه متى حصل الزواج ، ورأيت منه تقصيراً في حق الأولى ، أن تناصحيه بالعدل الذي هو سبيل رضا الله

تعالى وتحقيق السعادة والاستقرار لكما .
والله أعلم .